الاشتغال الا ان يدعى كون الشك في التكليف حاذا القدر المتيقن من لزوم الاجتناب هو الكل واما
الخصوصية فامر زايد والاصل عدمه وفيه اولا ان الامر داير بين المتباينين لا الاقل والاكثر
لان لازم كلام هذا القايل جواز ارتكاب ما عدى قدر الحرام ولازم القايل بان المكلف به هو
الاجتناب عن الحرام الواقعي عدم جواز ارتكاب شيء منها واختلاف اللازم كاشف عن اختلاف الملزوم
وثانيا سلمنا دوران الامر بين الاقل والاكثر لكن نقول فيما اذا ارتكب البعض وابقى قدر
الحرام لعل المكلف به هو الحرام الواقعي ويكون هو نفس المرتكب دون المتروك فلا يحصل الامتثال
اصلا ولعل المكلف التحرز عن القدر الكلي فيحصل الامتثال فالقطع بالامتثال غير حاصل ولا ريب ان
القطع باشتغال يقتضي القطع بالامتثال الذي لا يحصل الا بترك الجميع وان كان دليله ما مر من ادلة
البراءة او قوله كل شيء حلال لك حتى تعرف انه حرام بعينه ففيه ثم اعلم ان الدليل على تعدد
العقاب بتعدد الارتكاب امور الاول حديث التثليث الدال على المطلوب بنفسه او بضميمة الاجماع
المركب كما مر الثاني خبر انا نستحق الثالث خبر الاحتياط وقد مر وجه الاستدلال الرابع
ما مر من ان الترك الحكمي لذي المقدمة يوجب العقاب الموضع الثاني في الشبهة التحريمية مع
دوران الامر بين امور غير محصورة وفيه مقامان الاول في غير المحصور فاعلم ان الشبهة
الغير المحصورة ينقسم على قسمين احدهما ما يكون بنفسه غير محصور وثانيهما ما لا يكون
كذلك بان يكون بالنسبة الى واحدة من الوقايع محصورة وبالنسبة الى الهيئة الاجتماعية غير محصورة
كجوائز الظلمة فان الشبهة بالنسبة الى واحد من الظلمة محصورة وبالنسبة الى الجميع غير المحصورة
والقسم الاول على اقسام ثلثة الاول ما يتعذر الاحاطة به عادة الثاني ما يتعسر الاحاطة به
عادة الثالث ما لا يكون متعذرا ولا متعسرا الا ان الشبه لقلته كالمعدوم بين المشتبهات
بحيث صارت مضمحلة في جنبها واستقر سجية العقلاء على عدم التحرز عنها والحاصل انما
يتعذر الاحاطة به او يتعسر او يكون الحرام لحرام مضمحلا في المشتبهات او يكون التحرز عنه
موجبا للضعف والحرج على العباد فهو غير محصور وما وراء المقام الثاني اعلم انه لا يجب
التحرز عن الشبهة الغير المحصورة مطلقا اما في القسمين الاولين فلوجهين الاول ان المقتضي للاحتياط
منتف لان الدليل اللفظي كقوله اجتنب عن الحرام لا ينصرف الى ما يتعذر او يتعسر وقاعدة
وقاعدة الاشتغال والاستصحاب على ثبوت التكليف واللبس وخبر الاحتياط ضعيف الجانب له

الموضع الثاني في الشبهة التحريمية

محصورة

هن

هنا وكذلك حديث التثليث فانتفى ما يقتضي الاحتياط واما ما يقتضي البراءة من الادلة السابقة
فهي ابية هنا الثاني انا سلمنا ثبوت مقتضي المانع عنه موجود وهو الاجماع القاطع
اولا ولزوم العسر او التكليف بما لا يطاق ثانيا واما في القسم الثالث فلوجهين
الاول هو الاول والثاني هو الثاني الا ان المانع الاول هنا الاجماع الظني والمانع الثاني العسر
ولا يخفى ان لزوم العسر هنا انما يلزم على فرض لزوم التحرز على جميع الاشخاص بخلاف
عدمه والتبعيض في المشتبهات محكم وكذا في الاجماع والتبعيض في اشخاص المكلفين ايضا خلاف
الاجماع واما القسم الرابع فللاجماع ولزوم الضيق والحرج وان كان مقتضي الاحتياط
هنا موجودا لانصراف الادلة اللفظية اليه المقام الثالث فيما دار الامر بين
الواجب والحرام كما يتمنى فيما العزيمة من النافلة فالامر داير بين وجوب السجدة وحرمتها
والثالث مقطوع الانتفاء وكما يتمنى اشتبه له من نذر وطيها من زوجاته على من حرم وطيها
كالمطلقة ثلثا والاجنبية ذات البعل ونظايرها مما لا يتصور فيه جهة الحلية في وقت
الوفاء بالنذر وكاشتباه اخر رمضان باول شوال او يوم الطهر بيوم الحيض وههنا مواضع
الموضع الاول في الشبهة الوادية كما مثلنا بالسجدة فهل الاصل مع قطع النظر عن المرجحات
الخارجية الوجوب او الحرمة فيحتمل الطرح والرجوع الى الاصل نظرا الى عدم دليل على
التلازم بين الواقع والظاهر وهذا هو الظاهر من بعض الاصحاب في بحث الاجماع المركب
لكن لا سبيل الى هذا الاحتمال للاجماع على فساده ظاهرا ولان الوجوب او الحرمة كان حكما
من الشارع وكلما هو حكمهم فهو حكمنا لادلة الاشتراك المثبتة له اما قطعا او ظنا
فمقتضى الاصل منفي في حقنا اما قطعا واما ظنا ويحتمل الجمع ولا ريب انه محال لتضاد الحكمين
ولا قايل به ويحتمل تعيين الوجوب او تعيين الحرمة في الواقع مع كونه هو المكلف به لنا
وهو ايضا باطل لانه تكليف بما لا يطاق لعدم العلم بالمامور به الا اعتقادا كما هو واضح ولا
عملا لعدم امكان الاحتياط وما توهمه الابدي وجماعة من ان الاحتياط في اختيار الحرمة
لان ترك الحرام دفع للمفسدة وفعل الواجب جلب للمنفعة والاولى اولى من الثاني فهو
فاسد لانه قد يترجح جلب المنفعة على دفع المفسدة وقد يكون بالعكس وقد لا يترجح
شيء منهما على الاخر فاين الرجحان في دفع المفسدة على سبيل الاطلاق مضافا الى انه قد

الاحتياط لكونه

دوران الامر بين الوجوب والحرام

Copyright © King Saud University